LAA MAISYIR
Jurnal Ekonomi Islam
p-ISSN: 2476-9371 e-ISSN: 2580-9512
http://journal.uin-alauddin.ac.id/index.php/lamaisyir
Publisher: Fakultas Ekonomi dan Bisnis Islam UIN Alauddin Makassar

عقد الاستصناع ـ التكيف الشرعي والجانب التطبيقي "بنك البلاد السعودي إنموذجا"

Mohammed Abduljalil Qasem Alshadadi[1], Adel Qaed Al-Ameri[2], Esam Mohammed Nasher[3]

[1,2,3] Department of Banking and Finance Taiz University, Yemen
Email: alshadadi588@gmail.com[1], esam2013_2012@yahoo.com[2], adel74k@yahoo.com[3]

ABSTRACT

Istisna contracts are one of the financing formulas that have emerged recently to meet needs that were not prominent or urgent in the past, but today they represent an urgent need to meet important economic demands such as contracting contracts in buildings and large facilities. Hence the importance of this paper as an attempt to root the issue of Istisna'a and examine the extent to which the applied reality is compatible with the legal formula of this contract. To achieve this, the case study method was used to find out the contemporary application of the Istisna contract in the Saudi Albilad Bank, and then a jurisprudential economic comparison was made for this contract during 2010-2019. The study concluded that by comparing the contemporary image of the Istisna contract with the concept and conditions of the contract in Sharia, we find that this application did not depart from the controls and conditions set by Sharia. However, in its contemporary form, it has expanded to include many areas in which Istisna' is located, which were not known earlier as a natural development in the field of business. As this contract was of economic importance as one of the sources of financing economic projects, the scholars worked on developing this contract in its current form to keep pace with the nature of the economic conditions known today.

Keywords: *Istisna; Financing; Saudi Arabia.*

مقدمــة

نلاحظ في الآونة الأخيرة تجذر العمل المصرفي الإسلامي وتبلور العلاقات الاستثمارية التي تربط بين البنك الإسلامي وأصحاب الأموال (المودعين) والقائمة على أساس المضاربة بحيث يقدم هؤلاء أموالهم للبنك الإسلامي بغرض الاسترباح، ويقوم البنك الإسلامي بتوظيف هذه الأموال وذلك بتمويل النشاطات التجارية لرجال الاعمال وتمويل الحاجات الاستهلاكية والخدمية لأفراد المجتمع. ويتقاسم البنك الإسلامي الربح مع أصحاب الأموال حسب النسبة التي تم الاتفاق عليها أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال إن وجدت، ولهذا الغرض تتنوع الصيغ والأساليب التي تطبقها البنوك الإسلامية وهذا التنوع الفريد هو أحد أهم مزايا التمويل الإسلامي.[1] وتأتي في مقدمة تلك الصيغ التمويل بالمرابحة، والتمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة والتمويل بالاستصناع والتمويل بالسلم والتمويل بالإجارة والتمويل بالتورق، والتمويل بالبيع الآجل، وتلعب هذه الصيغ دورا هاما في تمويل النشاط الاقتصادي فهي تعد الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام.[2]

وتعد عقود الاستصناع إحدى الصيغ التمويلية التي ظهرت حديثا للوفاء بحاجات لم تكن بارزة أو ملحة في وقت سابق ولكنها اليوم تمثل حاجة ماسة لتلبية مطالب اقتصادية مهمة كعقود المقاولات في المباني والمنشآت الضخمة حيث أصبح عقد الاستصناع من العقود المحققة للمصالح الكبرى للأفراد والشركات بل وللدول والحكومات في صناعة الاليات والمعدات ووسائل النقل والأدوية والأسلحة وغير ذلك. فعن طريق هذا العقد يمكن تمويل المشروعات الصناعية الكبرى دون اللجوء الي الاقتراض من البنوك الربوية وهنا يبرز دور البنوك الإسلامية في هذا المجال.[3]

[1] الأهمية التمويلية لعقد الاستصناع، بحث لمنير الحكيم، 2010.

[2] عقد الاستصناع ودوره في العمليات التمويلية المعاصرة، عبد السلام العبادي، ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، جده، 1412.

[3] كتاب عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، للدكتور محمد الصالح، 1996.ص 21-22

منهجية الدراسة

يستخدم هذا البحث منهج دراسة الحالة لعرض عقد الاستصناع التكيف الشرعي والتطبيق المعاصر لهذا العقد من خلال التعرف على إجراءات التنفيذ في بنك البلاد السعودي من أجل اجراء مقارنة فقهية اقتصادية لهذا العقد. وبالتالي يجمع هذا البحث بين الجانب النظري والواقع العملى لتطبيق عقد الاستصناع وهو ما يضفي لهذا البحث أهمية خاصة ضمن الأدبيات ذات العلاقة.

لتحقيق اهداف الورقة سيتم تناول الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسية يتناول المبحث الأول: التعريف بعقد الاستصناع وشروطه والتكيف الفقهي لهذا العقد هل هو بيع او سلم أو إجارة أم يجمع بين بعضها البعض، ويستعرض المبحث الثاني التطبيق المعاصر لعقد الاستصناع والجوانب التطبيقية لهذا العقد في بنك البلاد السعودي كحالة دراسية تمكننا من عقد مقارنة فقهية اقتصادية لهذا العقد وهو ما سنعرضه في المبحث الثالث.

نتائج البحث وتحليلها

تعريف الاستصناع لغة طلب الصنعة، جاء في لسان العرب :اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.[4] أما الاستصناع في الاصطلاح تعددت التعاريف ما بين تعريفات الفقهاء والمعاصرين حول الاستصناع فنجد أن هناك اكثر من تعريف عند فقهاء الحنفية، بينما لا نجد للاستصناع تعريف عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك انهم لم يعترفوا بالاستصناع كعقد مستقل مسمى باسمه كالحنفية بل يرون أنه قسم من أقسام السلم، وهو السلم في الصناعات، وهذا قول المالكية والشافعية، أما الحنابلة فأدمجوه في البيع بالصفة. ومن تعريفات المتأخرين تعريف للأستاذ مصطفى الزرقاء قال" :عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد".[5]

[4] لسان العرب لابن منظور-مادة صنع.

[5] عقد الاستصناع للرزقاء 13 .

وقد اخترنا التعريف الذي رجحه الدكتور محمد الصالح في كتابه لما نراه من تعريف جامع مانع وهو تعريف لبعض فقهاء الحنفية: " هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم مقبوض في مجلس العقد".[6] ويتضح من التعريف ما يلي:

1. القول بأنه عقد لا وعد.
2. القول بأنه على مبيع على خلاف الاجارة التي هي عقد على منفعة.
3. القول بأنه في الذمة على خلاف البيع بإطلاقه.
4. يشترط فيه العمل احترازا عن السلم: بيع آجل بثمن عاجل وفي الغالب يكون سلعة (طعام أو حيوان) وليس صنع.

تكييف عقد الاستصناع

إن عقد الاستصناع عقد مستقل مسمى، وهو نوع من البيع اسمه عقد الاستصناع، كما أن السلم نوع من البيع اسمه" عقد السلم"، يضاف اليه أن للاستصناع شبها بالإجارة من جهة كون الصنعة –العمل المطلوب- فيه تكون من الصانع، وله شبه بالبيع كذلك لأن العين من الصانع. كما أن عقد الاستصناع يعد ضربا من ضروب المقاولة الا أن المقاولة أعم في الشرع.

شروط عقد الاستصناع:

وقد حدد فقهاء الحنفية شروط الاستصناع بثلاثة شروط هي:

1. أن يكون المعقود عليه معلوماً: وذلك ببيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وبكل ما يصير به معلوما علما ولا يؤدي الي نزاع. وقد اختلف فقهاء الحنفية في بيان المعقود عليه في عقد الاستصناع هل هو العين أو العمل أو هما معاً.
والمرجح أن المعقود عليه هو العين بصفة أصلية، والعمل تابع لها وعليهما يقوم العقد فإذا قام العقد على العين فقط يكون بيعا محضا، وإذا قام العقد على العمل فقط يكون اجارة محضة.[7]
2. ان يكون المراد صنعه مما يجري به التعامل: بمعني أن يكون الاستصناع في سلع يجري فيها التعامل بين الناس وقد أجمع فقهاء الحنفية على هذا الشرط إذ أن

[6] كتاب عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، للدكتور محمد الصالح، 1996 ص 42-43
[7] كتاب عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، للدكتور محمد الصالح، 1996 ص 128

الاستصناع جائز استحسانا للتعامل الجاري عليه عند الناس منذ عصر النبي صل الله عليه وسلم، الي يومنا هذا.
ولا يتوقف الأمر على ما أورده فقهاء الحنفية من مواد والآت في عصرهم حيث نجد أن عقد الاستصناع يدخل في مجالات كثيرة لا حصر لها في عصرنا الصناعي مثل: الاستصناع في الطائرات والسفن والسيارات والأجهزة العلمية بل ويمتد الي مجالات جديدة مثل الخضروات والفواكة والالبان وغيرها من المنتجات الطبيعية التي أصبحت من زمرة المصنعات حاليا التي يصح التعامل فيها بعقد الاستصناع.[8]

3. أن لا يكون فيه أجل: وانقسم فيه فقهاء الحنفية على قولين: الأول رأي أبي حنيفة بألا يكون هناك أجل للاستصناع. والقول الثاني لأبي يوسف ومحمد: بأن عدم ضرب الأجل ليس شرط وهو استصناع على أية حال سواء ضرب الأجل فيه أم لم يضرب.
والراجح هو قول الصاحبين بأن ضرب الأجل وعدم ضربه هو في الاستصناع سيان، لأن مقصد الأجل في الاستصناع يختلف عنه في السلم.[9]

اثار عقد الاستصناع[10]:

إذا انعقد عقد الاستصناع مستوفيا لأركانه وشروطه تترتب عليه آثار من أهمها وبإيجاز ما يلي:

1. ثبوت الملك للسمتصنع في الشيء المستصنع، وثبوت الملك في الثمن المتفق عليه للصانع.
2. أن يقوم الصانع أو مصنعه بعمل الشيء المصنوع حسب المواصفات المطلوبة، وهذا هو مقتضى عقد الاستصناع، ولذلك ليس من حقه أن يذهب إلى السوق ويشتري له شيئاً مصنوعاً حتى وإن كان موافقاً لما طلب منه، لأن عقد الاستصناع يقتضي العمل والعين، ولكن إذا أراد غير ذلك فيمكن أن يصاغ العقد

[8] أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د. ناصر النشوي،1999. ص 401-403

[9] كتاب عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، للدكتور محمد الصالح، 1996 ص 136

[10] عقد الاستصناع-دراسة فقهية، د. سلمى هوساوي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 45، 2016 ص 598

على صورة السلم بأن يتم الاتفاق على أن يَتي الصانع بعين موصوفة بصفات كذا وكذا خلال أجل محدد وحينئذ يشترط فيه شروط السلم.

3. ثبوت خيار الرؤية للمستصنع بحيث إذا أكمل الصانع الشيء المراد صنعه وسلمه للمستصنع يكون له الخيار إذا كان غير مطابق للمواصفات وإلا فهو ملزم بأخذه ودفع الثمن المتفق عليه.

انتهاء عقد الاستصناع:[11]

ينتهي عقد الاستصناع بما تنتهي به سائر عقود المعاوضات من وفاء المتعاقدين بالالتزامات المتبادلة التي يوجبها العقد وهي:

أولاً :من جهة الصانع.

1. إتمام صنع المادة الخام وتشكيلها طبق اً للمواصفات المتفق عليها.
2. تسليم المطلوب صنعه إلى المستصنع.
3. استلام الثمن المتفق عليه بينهما.

ثانياً :من جهة المستصنع.

1.إعطاء المواصفات المطلوبة للصنع إلى الصانع عند التعاقد.

2.استلام المطلوب صنعه.

3.دفع الثمن المتفق عليه للصانع

هل ينتهي عقد الاستصناع بوفاة أحد العاقدين؟

يرى الحنفية أن عقد الاستصناع ينتهي بوفاة الصانع، قياساً على عقد الإجارة ويمكن الرد على.

الجوانب التطبيقية لعقد الاستصناع (بنك البلاد إنموذجا)

لم يعد مقبولاً أن تقدم البنوك الإسلامية التمويل للحكومات لإقامة المشروعات بصيغ تمويليه تتعارض مع نظامها الأساسي، كما أنه ليس من المقبول أن يقدم البنك الإسلامي التمويل لمشروعات القطاع الخاص في شكل قروض مُعْفاة من الفوائد؛ لذلك

[11] عقد الاستصناع، د .كاسب بدران ص226

كان الاستصناع هو الشكل الشرعي والاقتصادي الأنسب لتمويل مشروعات البنية الأساسية وبناء الطائرات والسفن ومحطات الطاقة والمباني والمعدات والتي تتطلب تصنيعاً حسب الطلب والحاجة، وبناءً عليه تظهر أهميه التمويل بموجب عقود الاستصناع. ويتميز الاستصناع بأنه عقد يتيح بيع ما لا يوجد عند التعاقد، مع إمكانية الدفع العاجل أو الآجل.

الخطوات المتبعة في بيع الاستصناع

- تبدأ العملية بإفصاح العميل عن رغبته للبنك في شراء شيء يحتاج أن يُصنع أو يُبنى أو يُركَّب، بمواصفات معينة، وثمن محدد.
- يبرم البنك مع العميل عقد استصناع يلتزم بموجبه بصناعة المطلوب وتسليمه للعميل خلال مدة زمنية محددة، مقابل ثمن محدد يسدد حالاً أو على أقساط متعددة أو بدفعة واحدة مؤجلة.
- يقوم البنك بعد ذلك بتوقيع عقد استصناع موازٍ (مع طرفٍ ثالثٍ) لصناعة ما طلبه العميل.

الغرض من التمويل بموجب عقود الاستصناع والاستصناع الموازي

بناءً على التغيرات الكبيرة في حجم وقيمة المشروعات التي تتطلبها احتياجات التنمية سواء التي تقوم بها الحكومات أو تلك التي يتم إسنادها للقطاع الخاص لتنفيذها، وفي ظل ندرة السيولة وعدم كفاية مصادر التمويل لتنفيذ هذه المشاريع بالإضافة إلى قلة الخبرات اللازمة لتنفيذها، فقد ظهرت حاجة ماسة إلي صيغة تمويل جديدة تتوافق مع المفاهيم الشرعية. وعليه فقد أصبحت عقود الاستصناع من عقود البيع التي يمكن استخدامها بالبنوك الإسلامية لتلبية حاجات ورغبات الجماعات والأفراد والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنِع (العميل) وموافقة الصانع (البنك) على ذلك.

نطاق استخدام الاستصناع

ومن أمثلة عقود الاستصناع التي يمكن استخدامها لتحقيق منافع للمجتمع مشاريع البنية الأساسية كمشاريع الطرق والكهرباء وبناء المدارس والمستشفيات وخلافه، بالإضافة إلى العقود الضخمة كعقود تصنيع الطائرات والمركبات وبناء السفن، والتي لو

لم يتم تنفيذها بموجب عقود الاستصناع لأصبح من العسير توفير البديل الملائم للمستصنِع لتنفيذ مثل هذه المشاريع.

أطراف عقد الاستصناع والاستصناع الموازي

- المستصنِع: هو الطرف المشتري في عقد الاستصناع (المالك للمشروع).
- الصانع: هو البنك (البائع/الصانع) الذي يوقع عقد الاستصناع مع المستصنِع ويلتزم أمامه بتقديم المصنوع.
- المقاول المنفِّذ: البائع أو الصانع أو المقاول الفعلي، وهو الذي يوقع عقد الاستصناع الموازي مع البنك، والذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب). وهو يعدُّ مقاولاً من الباطن للبنك، أو مورداً للبنك.
- المصنوع: وهو ما جرى عليه التعاقد لصنع شيء محددٍ معروف.

يُعدُّ البنك الصانع والمقاول الرئيس أمام المستصنِع في العقد الأول، بينما يُعدُّ المستصنِعَ أو المالكَ أمام المقاول المنفِّذ في العقد الثاني (الاستصناع الموازي)

شكل (1) أطراف عقد الاستصناع في بنك البلاد.

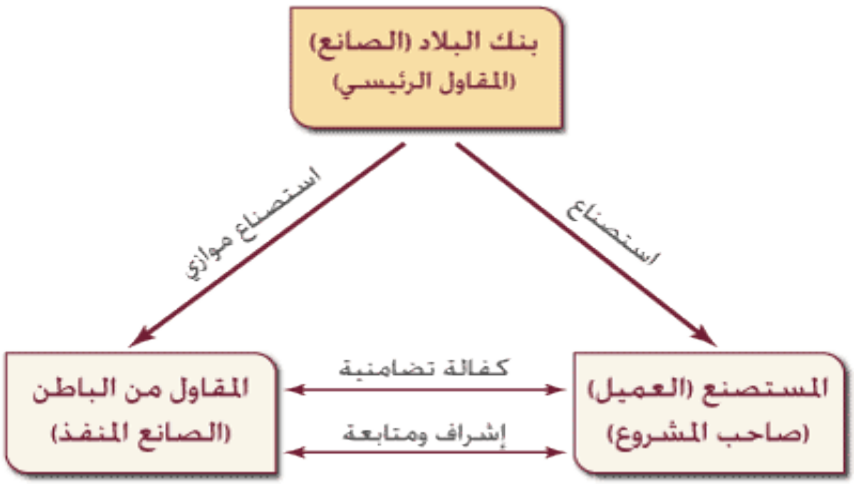

المصدر: بنك البلاد.

الضوابط الشرعية الواجب توافرها في عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي المعمول بها في بنك البلاد:

- **أن يكون المعقود عليه (المصنوع) معلوماً بدقة، ويتحقق ذلك من خلال**

1. بيان جنسه (المصنوع: سيارة، أو طائرة، أو عقار...)
2. بيان نوعه (ماركة وطراز السيارة أو الطائرة...)
3. بيان صفاته (جدول المواصفات الخاصة بالمنتَج)

- **جواز التأجيل**

1. المصنوع مبيع مطلوب صنعه أو الحصول عليه من السوق، لذلك يجب تحديد الأجل للتصنيع منعاً للغرر.
2. مدة الأجل تعتمد على طبيعة الشيء المصنوع وفقاً لعقد الاستصناع الموقع بين الطرفين وللشروط المواصفات المعروضة بكراسة الشروط والمواصفات للمعقود عليه والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

- **الثمن**

1. أن يكون معلوماً بدقة من قِبل الطرفين.
2. ألاّ يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية.
3. يجوز تعديل الثمن في حال إدخال تعديلات على المصنوع وموافقة الطرفين على التعديلات المطلوبة.

مقارنة فقهية اقتصادية معاصرة

لقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع المنعقد عام 1992 بشأن عقد الاستصناع الي الأمور التالية:

1. إن عقد الاستصناع عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.
2. يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:
   أ. أن يحدد فيه الأجل.
   ب. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبه.
3. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه الي أقساط معلومة لآجال محددة.

4. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان مالم تكن هناك ظروف قاهرة والله أعلم.

وبمقارنة الصورة المعاصرة لعقد الاستصناع مع مفهوم وشروط العقد عند الفقهاء نجد أن هذا التطبيق لم يخرج عن الضوابط والشروط التي حددها الفقهاء، الا أنه بصورته المعاصرة قد توسع ليشمل كثير من المجالات التي يقع فيه الاستصناع والتي لم تكن معروفه في وقت سابق كتطور طبيعي في مسار الحياة ، ولما كان لهذا العقد من أهمية اقتصادية كأحد مصادر تمويل المشروعات الاقتصادية فقد عمل العلماء على تطوير هذا العقد بصورته الحالية ليتواكب مع طبيعة الظروف الاقتصادية دون خروج عن الضوابط الشرعية التي اتفق عليها الفقهاء والمعاصرين، كونه كان في السابق عقدا محصورا بين طرفين على عين موصوفة في الذمة، أما اليوم فقد تعددت أطرافه وتعقدت علاقاته بتعقد المعاملات الاقتصادية والمالية ولذا فقد ظهر ما يسمى بالاستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك الاسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين, أحدهما مع العميل الراغب في السلعة يكون البنك فيه صانعا, و الأخر مع الطرف الذي سيتكفل بإنتاج سلعة مطابقة في المواصفات و الشروط الواردة في العقد الأول، و يكون البنك فيه مستصنعا .

كنتيجة لتطور المعاملات الاقتصادية والمالية في الوقت الحالي فقد تظهر بين الحين والأخر بعض الإشكالات التي تحتاج الي ضبط شرعي من قبل الفقهاء، ومن هذه الإشكالات التي ظهرت مؤخرا ما يلي:

1. **الإبهام في عقد الإستصناع:**

يقصد به أن يكون الثمن مترددا متغيرا بحسب موعد إنجاز المصنوع، كأن يحدد بمائة ريال إذا كان التسليم بعد شهرين، وبمائتين إذا كان بعد شهرين... وهو جائز في الإستصناع لإنه مرتبط بجهد الصانع وعمله،

فهذا الترديد يشكل حافزا لسرعة الإنجاز. و ممن ذهب إلى جوازه ندوة البركة الإقتصادية في دورتها الثالثة عشر[12].

2. **الشرط الجزائي في عقد الإستصناع:**

غالبا ما يفرض المستصنع على الصانع شرطا جزائيا يستحق بموجبه المستصنع تعويضا عن إخلال الطرف الأخر بالتزاماته، وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء

[12] **ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثالثة عشرة، جدة، 1991.**

بالمملكة العربية السعودية بصحة الأخذ بالشرط الجزائي في العقود، مالم يكن هناك عذر شرعي للإخلال بالإلتزام.

3. توكيل الصانع ببيع المصنوع وتعهده بشراء مايتبقى بعد مدة زمنية:

في كثير من عقود الإستصناع يقوم المستصنع بدلا من استلام السلعة ثم بيعها، بتوكيل الصانع بالبيع، هذا الأخير قد يتعهد أيضا بشراء ما لم يتم تصريفه من السلعة وذلك خلال مدة معينة. هذه العملية تتضمن أمرين:

- توكيل الصانع بالبيع: وقد رأت الهيئة الشرعية لشركة البركة أن هذا التصرف جائز رغم ما يعتري هذا التصرف من شكوك لكون الصانع يبيع ما لم يقبض، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
- شراء الصانع للمصنوع: و هذا جائز لأنه من بيع الدين ممن هو عليه[13].

[13] **شركة البركة للتأجير التمويلي، عمان، http://www.daniainvest.com/**

الخلاصة

تعد عقود الاستصناع إحدى الصيغ التمويلية التي ظهرت حديثا للوفاء بحاجات لم تكن بارزة أو ملحة في وقت سابق ولكنها اليوم تمثل حاجة ماسة لتلبية مطالب اقتصادية مهمة كعقود المقاولات في المباني والمنشآت الضخمة، من هنا جاءت اهمية هذه الورقة كمحاولة لتأصيل موضوع الاستصناع فقهيا وبحث مدى تطابق الواقع التطبيقي مع الصيغة الشرعية لها وفق منهج دراسة الحالة، وذلك بمعرفة التطبيق المعاصر لعقد الاستصناع والجوانب التطبيقية لهذا العقد في بنك البلاد السعودي كحالة دراسية تمكننا من عقد مقارنة فقهية اقتصادية لهذا العقد.

خلال الفترة 2010-2019. خلصت الدراسة الى أنه بمقارنة الصورة المعاصرة لعقد الاستصناع مع مفهوم وشروط العقد عند الفقهاء نجد أن هذا التطبيق لم يخرج عن الضوابط والشروط التي حددها الفقهاء، الا أنه بصورته المعاصرة قد توسع ليشمل كثير من المجالات التي يقع فيه الاستصناع والتي لم تكن معروفه في وقت سابق كتطور طبيعي في مسار الحياة، ولما كان لهذا العقد من أهمية اقتصادية كأحد مصادر تمويل المشروعات الاقتصادية فقد عمل العلماء على تطوير هذا العقد بصورته الحالية ليتواكب مع طبيعة الظروف الاقتصادية المعروفة اليوم. ولذا فقد ظهر ما يسمى بالاستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك الاسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين، أحدهما مع العميل الراغب في السلعة يكون البنك فيه صانعا، والأخر مع الطرف الذي سيتكفل بإنتاج سلعة مطابقة في المواصفات والشروط الواردة في العقد الأول، ويكون البنك فيه مستصنعا .

المراجـع

الصالح، محمد " عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية"، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض، 1996

النشوي، ناصر " أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة" دار الحكمة للطباعة، القاهرة، 1999

البوطي، محمد توفيق " البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها" دار الفكر، دمشق، 1998.

لسان العرب :جمال الدين محمد بن مكرم من منظور الإفريقي المصري أبو الفضل (211ه) بيروت، دار صادر، الطبعة الاولى، 1413 (ه 1553 / م)المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

السالوس، علي أحمد " الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة" الريان للنشر، الدوحة، 1996.

بدران، أحمد جابر " عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2003.

البدران، كاسب عبدالكريم " عقد الاستصناع : دراسة مقارنة"، دار الدعوة، الدمام، 1980.

الزرقاء، مصطفى أحمد " عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، البنك الإسلامي للتنمية،2000.

العبادي،عبدالسلام " عقد الاستصناع ودوره في العمليات التمويلية المعاصرة"، ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي،جده، 1412.

هوساوي،سلمى "عقد الاستصناع-دراسة فقهية"، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 45،العراق، 2016

العبد، أسامة محمد " عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة بالقانون المصري والكويتي مع تطبيقاته المعاصرة بدولة الكويت"، جامعة الكويت، 2010.

الكاسب، بدران " عقد الاستصناع: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، 1398ه.

بنك البلاد السعودي

شركة البركة للتاجير التمويلي، عمان،